

## لجان النظر في مخالفات أحكام نظام حماية البيانات الشخصية تُصدر قرارات بحق عدد من الجهات المخالفة للنظام

المصدر: واس

تاريخ النشر: 29 يونيو 2026



أصدرت لجان النظر في مخالفات أحكام نظام حماية البيانات الشخصية ولوائحه بالهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي "سدايا" عددًا من القرارات، بناءً على اختصاصها بالنظر في المخالفات وإيقاع العقوبات بموجب أحكام المادة (السادسة والثلاثون) من النظام، وذلك بعد ثبوت المخالفات وفرض العقوبات المقررة نظامًا على الجهات المشمولة في نطاق تطبيق أحكام النظام ولوائحه التنفيذية، والتي تضمنت غرامات مالية وإنذارات. واشتملت القرارات على إيقاع العقوبات المحددة نظامًا على الجهات المخالفة، ومن أبرز المخالفات المعاقب عليها هي القيام بمعالجة البيانات الشخصية لأغراض التسويق المباشر دون الحصول على موافقة صريحة من صاحب البيانات، وعدم الالتزام بتبني الوسائل التقنية والإدارية والتنظيمية، والتي تضمن سرعة الاستجابة لطلبات أصحاب البيانات الشخصية، إضافةً إلى عدم إشعار الهيئة بحوادث تسرب البيانات الشخصية خلال المدة النظامية المحددة بـ (72) ساعة من تاريخ العلم بالحادثة.

وتضمنت المخالفات عدم اتخاذ الإجراءات والوسائل التنظيمية والإدارية والتقنية الكفيلة بالمحافظة على البيانات الشخصية، إلى جانب عدم الالتزام بتعيين مسؤول لحماية البيانات الشخصية رغم انطباق حالات تعيينه وفقًا لأحكام النظام.

وتأتي هذه الجهود في إطار المهام المنوطة بالهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي "سدايا" في الإشراف على تطبيق أحكام نظام حماية البيانات الشخصية ولوائحه التنفيذية، وذلك ضمن منظومة متكاملة تهدف إلى تطبيق النظام ولوائحه وترسيخ الممارسات المسؤولة في التعامل مع البيانات الشخصية، ورفع مستوى الالتزام بالأحكام النظامية ذات الصلة؛ لتحقيق الهدف الرئيسي من النظام المتمثل في حماية بيانات الأفراد، فضلًا عن تعزيز الثقة في التعاملات الرقمية.